باسم الشعب

محكمة المنتزة الجزئية - الدائرة رقم 41 صحة توقيع

بالجلسة المنعقدة علناً بسراي المحكمة في يوم ${تاريخ الجلسة}

برئاسة السيد الأستاذ / كريم احمد سامي رئيس المحكمة

وحضور السيد/ محمود الكشكي أمين السر

صدر الحكم الآتي في الدعوى رقم ${رقم الدعوى} لسنة 2018 صحة توقيع المنتزة

المرفوعة من

ضد

المحكـــــمة

حيث تخلص وجيز الواقعة فى أن ${المدعي} قد ${أقام} ${دعواه} بموجب صحيفة موقعة و معلنة وفق صحيح القانون ${طلب} فى ختامها الحكم بصحة توقيع المدعى ${عليه} على عقد البيع المؤرخ ${تاريخ العقد} و ${إلزامه} بالمصاريف و مقابل أتعاب المحاماة مع النفاذ.

ولما ${كان} ${المدعى} ${يرغب} في الحصول علي حكم بصحة توقيع المدعي ${عليه} علي ذلك العقد خشية الاحتجاج عليه مستقبلا الامر الذي ${دعاه} للجوء لحصن القضاء للقضاء ${له} ${بطلباته} سالفة الذكر

و ${قدم} سندا ل${دعواه} حافظة مستندات طويت على عقد البيع المؤرخ ${تاريخ العقد} سند الدعوى و المزيل بتوقيع منسوب صدوره للمدعى ${عليه}

و حيث تداولت الدعوى بالجلسات علي النحو المبين بمحاضر جلساتها و ${مثل} المدعي بوكيل و ${+مثل} المدعى ${عليه} بوكيل و ${أقر} بصحة التوقيع على العقد سند التداعى وبالجلسة الختامية قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

و حيث أنه عن موضوع الدعوى فقد نصت المادة 45 من قانون الإثبات علي أنه { يجوز لمن بيده محرر غير رسمي أن يختصم من يشهد عليه ذلك المحرر ليقر بأنه بخطه أو بإمضائه أو بختمه أو ببصمة إصبعه ولو كان الإلتزام الوارد به غير مستحق الأداء ويكون ذلك بدعوي أصلية بالإجراءات المعتادة }كما نصت المادة 46 من ذات القانون علي أنه { إذا حضر المدعي عليه وأقر أثبتت المحكمة إقراره وتكون جميع المصروفات علي المدعي } وقد أستقرت أحكام محكمة النقض على أن { دعوي صحة التوقيع ليست الا دعوى شخصية تحفظية لا تندرج ضمن الدعاوى العينية العقارية ليطمئن من بيده سند عرفي علي آخر إلي أن الموقع على ذلك السند لن يستطيع بعد صدور الحكم بصحة التوقيع ان ينازع فى صحته ويمتنع على القاضى ان يتعرض للتصرف المدون فى الورقة من جهة صحته او بطلانه او نفاذه او توقفه وتقرير الحقوق والمترتبة عليه فالحكم الصادر فيها لا ينصب الا على التوقيع الموقع به على الورقة فهى وسيلة لاعتبار التوقيع على العقد مصدقا عليه تمهيدا لتسجيله } { الطعن رقم 350 لسنة 57 ق جلسة 30/11/1988 }

وحيث أنه لما كان ما تقدم و كان ${المدعي} قد ${أقام} ${دعواه} بغية القضاء بصحة توقيع المدعى ${عليه} على عقد سند الدعوى. وكان العقد سند الدعوى المقدم من ${المدعي} مذيل بتوقيع منسوب صدوره للمدعى ${عليه} ${الذي مثل} بوكيل و ${أقر} بصحة التوقيع على المستند سند التداعى مما تكون معه طلبات ${المدعـي} قد جاءت على سند صحيح من الواقع والقانون وهو ما تقضى معه المحكمة ${بإجابته لطلبه} على النحو الذي سيرد بالمنطوق.، و حيث أنه عن طلب النفاذ المعجل فإن المحكمة لا ترى موجب له و تكتفى بإيراد ذلك بالأسباب دون المنطوق، وحيث أنه عن المصـاريف فإن المحكمة إزاء ما تقدم من إقرار وكيل المدعي ${عليه} بصحة التوقيع تلزم ${المدعي} بها عملا بالمادة [46] من قانون الإثبات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإثبات صحة توقيع المدعى ${عليه} على عقد البيع المؤرخ ${تاريخ العقد} وألزمت ${المدعي} بالمصروفات

أمين السر رئيس المحكمة